

التخصص في الأبواب الفقهية

مدخل إلى التطوير والمعاصرة °

سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان

تمهيد

شهد العالمان العربي والإسلامي خلال القرن العشرين، بل ومنذ أواخر القرن التاسع عشر بروز دعوات مخلصة للنهوض بحياة المسلمين، وإصلاح الفكر الإسلامي وتجديده. وقد جاءت هذه الدعوات - بصرف النظر عن مضامينها - بفعل عوامل متعددة نذكر في طليعتها حالة اليقظة والوعي لدى بعض علماء الأئمة والنابهين من أبنائهما، والتي ساهم في إحداثها ردة الفعل على التغلغل التدريجي لفكر الغرب المادي وقواته (¹) ضمن حياة المسلمين. وقد وصل تأثير الدعوات المذكورة إلى الحوزات الفقهية الإسلامية، ومنها حوزة النجف وقم، وإن في وقت متاخر نسبياً (²).

في هذا السياق انطلق الحديث من قبل العديد من الفقهاء المخلصين عن الحاجة إلى تطوير الدراسات الفقهية تلبية لمتطلبات العصر، ولكن شريطة أن لا يمس ذلك الثوابت الدينية الأصيلة؛ أي بتعبير مختصر: «النزوء إلى المعاصرة مع التمسك بالأصالة».

ويبدو أنَّ مؤتمركم الكريم هذا يجعله فكرة «الأصالة والمعاصرة في فقه المذاهب الإسلامية» عنواناً رئيساً لأبحاثه، إنما أراد أن يعبر عن اهتمامه، بتطوير الدراسات الفقهية الإسلامية، وإننا إذ نشكر

نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
الفتي الجعفري الممتاز في
الجمهورية اللبنانية

له ذلك، نتمنى له كل النجاح، وأن يتمحّض عن أفكار مفيدة في هذا المجال. وقد استوقفنا من جملة العناوين الفرعية التي اشتملت عليها ورقة الدعوة إلى المؤتمر، عنوان مهم يتصل بعملية تجديد الاجتهاد الفقهي، ألا وهو: «تشجيع الاختصاص في الأبواب الفقهية». وسنحاول فيما يلي أن نطل إطلالة سريعة على الفكرة التي يتضمنها العنوان، موزّعين الكلام على عدة نقاط.

منشأ الحاجة المستمرة إلى الاجتهاد:

حيث إن الشريعة الإسلامية شاملة ل مختلف شؤون الحياة؛ فإن المسلم المكلف بحكم تبعيته لهذه الشريعة، لا بد أن يكون سلوكه العملي منسجماً مع أحكامها في شتى المجالات.

ونظراً لكون تحديد الموقف العملي، على أساس الشريعة، ليس بالأمر السهل، خصوصاً مع البعد الزمني عن عصر النص كما هو حالنا اليوم، وما يطرحه مثل هذا الابتعاد من إشكالات. هذا فضلاً عن طروع مسائل وحصول وقائع جديدة باستمرار؛ لذلك فقد توقفت معرفة الموقف العملي في أكثر الحالات على بذل جهد خاص، مع تحصيل مسبق لجملة من العلوم بمستوى الاختصاص. وهو ما يصطلاح عليه باسم «الاجتهاد». ومثل ذلك ليس متاحاً لكل الناس، بل لطائفة منهم فقط هم المجتهدون. ولم يبق أمام عامة الناس غير التقليد لهؤلاء المجتهدين (أو اختيار طريق الاحتياط بالنسبة للبعض القليل منهم فقط، نظراً الصعوبة اعتماده).

وباب الاجتهاد أو الاستنباط ظل مفتوحاً ولم يقفل لدى الفقه الشيعي. ومما أسهم في تعزيز مسيرة الاستنباط لديه، ذهاب معظم الفقهاء الشيعة الأصوليين إلى حرمة تقليد الميت ابتداء^(٣) مع ما يعنيه ذلك من الحاجة المستمرة إلى وجود المجتهدين الأحياء، المؤهلين لإصدار الفتاوى للمقلدين في كل عصر.

أما بالنسبة للفقه السنّي، فقد أُقفل باب الاجتهاد لديه في الماضي – مع الأسف – بتأثير عوامل مختلفة، و ذلك منذ منتصف القرن الرابع الهجري^(٤). ولكن شهدنا ونشهد في عصرنا الراهن دعوات متواصلة لإعادة فتح هذا الباب بصورة واسعة، وذلك من قبل فقهاء كبار، بحيث لا يقتصر على الاجتهادات الجزئية المتعلقة بالمسائل المستحدثة، بل يصل حتى إلى الاجتهاد في الأصول^(٥).

الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي كبديل عن النمط السائد:

إن النمط التاريخي المتعارف للإجتهاد، والذي هو السائد عملياً حتى اليوم، يقوم على أساس أن يتوجه كل فقيه مجتهد بمفرده لاستنباط الأحكام المتعلقة بكافة الشؤون، بحيث يغطي باجتهاده مختلف أبواب الفقه وأقسامه. وهذا النمط يمكن تسميته اصطلاحاً بالاجتهاد العام (بلحاظ شموله لكافة المجالات الحياتية)، أو الإجتهاد الفردي (حيث يقوم به فقيه واحد، وليس جماعة من الفقهاء المتعاونين).

وقد نهض الفقهاء الأجلاء دائماً - ومن خلال نمط الإجتهاد هذا - ولا زالوا ينهضون بواجبهم مشكورين في خدمة الأمة واستنباط الأحكام الإجتهادية للمسائل الفقهية موضع ابتلائها.

ولكن إذا كان نمط الإجتهاد الفردي قد أدى ولا يزال يؤدي ما عليه في خدمة أبناء الأمة، فإن طبيعة الحياة المتغيرة، وما شهده عصرنا الراهن من قفزات تطور كبيرة على الصعيدين المادي والمعرفي أدىت إلى توسيع واضح في مجالات الإجتهاد (من خلال بروز مسائل ومشكلات وتحديات أكبر أمامه)، بحيث غدا أكثر صعوبة بالنسبة للفقيه الفرد.

كل ذلك قد دفع ببعض الفقهاء^(٦) إلى طرح صيغة جديدة، وهي تعاون جماعة من الفقهاء في ممارسة الإجتهاد، بدلاً من النمط السائد. وهذه الصيغة الجديدة أطلق عليها اصطلاحاً اسم «الاجتهاد الجماعي».

أسلوبان مطروحان لممارسة الإجتهاد الجماعي:

وفكرة الإجتهاد الجماعي التي لم تطبق عملياً إلا بصورة محدودة كما سنشير بعد قليل، يقصد بها - في كلام القائلين بها - أحد أسلوبين للتعاون بين الفقهاء في ممارسة الإجتهاد:

الأسلوب الأول:

ويسمى «شورى الفقهاء» أو «المجمع الفقهي»، ويعني تبادل الرأي بين جماعة من المجتهدين بخصوص المسألة الواحدة، بحيث تكون الفتوى المتعلقة بالمسألة صادرة عن مجموعهم أو أكثريتهم، حسب النظام المتفق عليه بينهم. ويمكن لهؤلاء المجتهدين أن يستعينوا بخراء فنيين مختصين في مجالات الحياة المختلفة.

وقد دعا إلى اعتماد هذا الأسلوب، المؤتمر الأول لمجمع البحث الإسلامى بالأزهر

المنعقد بتاريخ شوال ١٤٨٣هـ، وتصدى للكتابة عن كيفية تنظيمه العديد من الكتاب المسلمين المعاصرين^(٧). وبادر الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا (من سوريا) إلى تقديم اقتراح بشأنه إلى مؤتمر «رابطة العالم الإسلامي» الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٤٨٤هـ، وجاء في اقتراحه: «وطريقة ذلك – أي اجتهد الجماعة – تأسيس مجمع الفقه الذي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية الازمة في شؤون الاقتصاد والمجتمع والقانون والطب ونحو ذلك ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية»^(٨).

ويظهر من هذا الاقتراح أن مجال الاجتهد المطلوب هو خصوص المسائل والوقائع الجديدة التي حصلت في عصرنا الراهن لا عموم المسائل، وقد وافقت «رابطة العالم الإسلامي» على هذا الاقتراح، وبادرت لاحقاً إلى إنشاء «مجمع الفقه الإسلامي». وهو يعقد اجتماعات دورية يتداول خلالها أعضاؤه الفقهاء بمساعدة بعض ذوي الاختصاص، في بعض الموضوعات أو المسائل المهمة التي يُبْتَلَى بها المسلمين اليوم. غير أن هذا المجمع لم يقتيد بكل الضوابط التي تضمنها الاقتراح المشار إليه^(٩).

أما بالنسبة للمسلمين الشيعة، فقد حصلت قبل حوالي العشر سنوات أول مبادرة ملموسة في هذا المجال، حين أقدم مرشد الجمهورية الإسلامية سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي على إصدار قرار بتأسيس هيئة فقهية تضم عدداً من الفقهاء البارزين. ووظيفة هذه الهيئة هي أن تقوم، وبصورة جماعية، «بالإجابة الفقهية العلمية التحقيقية على المسائل التي يتطلبها وضع العالم الحاضر، والتقدير العلمي الجديد للفرد والمجتمع الإسلامي الحديث»^(١٠). وقبل صدور القرار المذكور بأمد غير قليل، دعا بعض علماء الشيعة إلى اعتماد هذا الأسلوب الجماعي في ممارسة الاجتهد، باعتبار أن تبادل وجهات النظر بين العلماء بخصوص النقطة أو المسألة الواحدة، في أي مجال من المجالات العلمية – ومنها الفقه – هو عامل مهم من عوامل التقدم والتطور العلميين. ومن آثار هذا التعاون والتعرّف على وجهات نظر الآخرين، أن النظرية إذا كانت نافعة وصحيبة تأخذ طريقها إلى الانتشار بسرعة، في حين يمكن – وبالسرعة ذاتها – إيقاف انتشارها إذا كانت باطلة.

ولكن من وجهة نظر البعض الآخر، فإن هذا الأسلوب الاجتهادي يثير إشكالات عملية لا بد أن تحلّ . خاصة في حالة اختلاف المجتهددين، والقول باعتماد رأي أكثرية منهم، إذ ما هو الدليل على حجية رأي الأكثرية هنا؟^(١١)

وقد طرح أحد الفقهاء الشيعة مؤخرًا، على أساس اعتماد هذا الأسلوب في الاجتهاد، إصدار رسالة فقهية عملية موحدة من قبل نخبة من الفقهاء المراجع المجتمعين، كبديل عن الرسائل المتعددة التي يحمل كل منها الآراء الاجتهادية لأحد مراجع التقليد.^(١٢)

وعلى كل حال، فإننا نكتفي بالإشارة السريعة إلى هذا الأسلوب الاجتهادي المقترن، إذ إن الحديث التفصيلي عنه، وعما يمكن أن يُثار حوله من إشكالات، هو خارج عن الإطار المرسوم لبحثنا، ويحتاج إلى بحث مستقل.

الأسلوب الثاني:

المطروح للاجتهاد الجماعي، هو التخصص في الأبواب الفقهية، أي توزُّع أبواب الفقه أو مجالات الاجتهاد بين مجموعة من المجتهدين الحاصلين على درجة الاجتهاد المطلقة؛ بحيث يتوجه كل منهم إلى الاستنباط في إطار قسم محدد منها فقط.

وهذا الأسلوب هو الذي نتناوله هنا بالبحث التفصيلي. ويمكن أن نعبر عنه أيضًا «بالتخصص في الاجتهاد» أو «الاجتهاد التخصصي».

موجبات «التخصص في الأبواب الفقهية» وفوائده:

في حدود اطلاعنا، فإن أول من دعا إلى اعتماد هذا الأسلوب – أي التخصص في عملية الاجتهاد الفقهي – هو مؤسس حوزة قم الحديثة، الفقيه الشيعي الكبير الشيخ عبد الكريم البزدي الحائرى (قدس سره)، المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ. هذا العالم المجاهد، الذي تميَّز إلى جانب علمه الغزير بحكمته الفائقة وصبره على أنواع المحن والبلایا التي تعرَّض لها المسلمون في إيران وخصوصاً الحوزة، في زمانه، على يد الطاغية رضا شاه. كما تميَّز أيضًا، وبالاخص، إلى جانب تمسُّكه الشديد بالأصالة، بروحه المفتوحة على العصر وإيجابياته. وهذا ما يظهر من اقتراحه للأسلوب التخصصي في ممارسة الاجتهاد، بالإضافة إلى ما يتكشف من بعض مواقفه الأخرى، من قبيل دعوته لتنظيم امتحانات دورية لطلبة الحوزة، مستفيداً بذلك – كما يبدو – من الطريقة المعتمدة في المدارس الحديثة.

وقد نقل عنه اقتراح الأسلوب المذكور بعض تلاميذه كالشيخ الأراكي (قدس سره)

والسيد أحمد الزنجاني^(١٣). ومضمون اقتراح الشيخ الحائرى - حسب المنقول عنه - هو تقسيم الفقه إلى أقسام تخصصية، وتتوزع هذه الأقسام على مجموعة من العلماء المجتهدين، الذين تفقهوا في دورة فقهية عامة وبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، حيث يعين كل منهم لنفسه جانباً فقهياً معيناً يختصّ فيه، ويقلد الناس في ذلك القسم التخصصي وحده. مثلاً، كأن يتخصص بعض في العبادات، وبعض آخر يتخصص في المعاملات، وبعض في السياسات، وهكذا ... كما هي الحال في الطب في الوقت الحاضر، حيث تشَبَّعت الاختصاصات: فهذا أخصائي في القلب، وذاك في العين، وآخر في الأذن والأنف والحنجرة، وغير ذلك. فلو حصل هذا، لأمكن توفر تحقيق علمي أعمق في كل قسم من أقسام التخصص الفقهي^(١٤).

ويظهر من هذا الاقتراح، أن ما دعا إليه ناحيتان:

الناحية الأولى: هي توسيع مجالات الاجتهاد وتشعيبها، إلى درجة أصبحت معها مهمة الفقيه المتصدّي لممارسة الاجتهاد في كافة الشؤون الحياتية، والحرirsch على درجة عالية من الجودة في عمله الاستنباطي، أصبحت معها مهمته أكثر صعوبة ومشقة.

وقد حصل التوسيع المذكور بحكم التطور الكبير في واقع الحياة اليوم، وما طرحة هذا التطور من مسائل وتحديات جديدة. ثم هناك عامل إضافي آخر أدى إلى توسيع مجالات الاجتهاد - وبدرجة أخص بالنسبة إلى الفقيه الشيعي في وقت متاخر عن زمن الحائرى - وهو الاهتمام الفقهي الكبير والطارئ بال المجالات الاجتماعية، والسياسية، وشأن الدولة عموماً، وذلك بفعل الصحوة الإسلامية المعاصرة التي تُوجّت بقيام الجمهورية الإسلامية في إيران. ونقول الاهتمام الطارئ أو الجديد بال مجالات المذكورة، باعتبار أن اهتمام الفقه الشيعي كان منصباً في الماضي، على المجالات الفردية من حياة الإنسان، بسبب الظروف القاهرة التي أحاطت بالفقهاء الشيعة، وقلّلت دورهم.

أما الناحية الثانية: التي دعت إلى طرح اقتراح التخصص في الأبواب الفقهية، فهي الاستفادة مما عليه الحال اليوم في سائر العلوم (البحثة منها والإنسانية)، كالطب خصوصاً، والهندسة، والفيزياء، والكيمياء، والقانون، والاقتصاد، وما إلى ذلك.

ويفصل أحد الكتاب المسلمين المختصين^(١٥) في شرح هذه الناحية، فيقول: إن النهوض بالفقه الإسلامي، شأنه شأن النهوض بأي علم أو فن، لا يمكن أن يتحقق في هذا العصر إلا

بااحترام مبدأ التخصص. هذا المبدأ الذي يقوم على أساسه نظام التعليم الجامعي الحديث. فقد تقدمت واتسعت دائرة مختلف العلوم في عصرنا، وتعددت فروع كل علم، بحيث لم يعد صحيحاً أن نعتبر أي فرد من الأفراد عالماً أو أخصائياً، بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا في فرع من فروع أحد العلوم أو الفنون.

فأستاذ القانون، أو الطب، أو الهندسة مثلاً، هو -في الحقيقة- أستاذ في فرع من الفروع التي يشتمل عليها كل علم من العلوم المذكورة.

وكلام هذا الكاتب يتجه إلى نظام تدريس الفقه، قبل أن يتجه إلى عملية الاستنباط. ولكن هناك رباط وثيق بين الأمرين، كما لا يخفى، باعتبار أنَّ التدريس هو الذي يُعدّ الفقهاء المؤهّلين للاستنباط.

وقد أيدَ العديد من علماء الشيعة المعاصرين هذا الاقتراح، ومن بينهم الشهيد الشيخ مرتضى مطهرى، الذى روَّج له بشيءٍ من الحماس، معتبراً بأنَّ الضرورة لاعتماد التخصص في الأبواب الفقهية قد حصلت منذ أكثر من قرن من الزمن، بفعل تغيير الظروف الحياتية.

ويؤكد مطهرى بأنَّ كل علم من العلوم، سواء الفقه أم غيره ينمو تدريجياً حتى يصل إلى مرحلة لا يكون بمقدور الفرد الواحد الإحاطة به من جميع جوانبه، فتأتي ضرورة التقسيم إلى فروع للتخصص.

وبتعبير أوضح: إن ظهور الفروع التخصصية في أي علم من العلوم هو، من جهة، نتيجة لتكامل ذلك العلم وتقديمه وهو، من جهة ثانية، يعود سبباً لاطراد تقدم العلم، فتركز الفكر حول المسائل التي تتعلق بفرع تخصصي معين، لا بد أن يؤدي إلى تقدم هذا الفرع تقدماً كبيراً.

ويخلص الشيخ مطهرى إلى القول بأنَّ عدم التسلیم بضرورة تنفيذ هذا الاقتراح -أى التخصص في الأبواب الفقهية - يعني الوقوف بوجه تكامل الفقه وتطوره^(١٦).

وفي طليعة من أيدَ اقتراح التخصص في أيامنا هذه، مرشد الجمهورية الإسلامية السيد الخامنئي، الذي أكدَ على ضرورة أن يتخد التخصص في الفقه و غيره من العلوم طابعاً جدياً، فالمعاملات والعبادات وغيرها - كما يقول - وإن كانت مرتبطة ببعضها، هي أبواب متعددة يمكن أن يتخصص الفقيه في أحدها^(١٧).

ويعتبر بعض علماء الشيعة المتأخرین، بأن الفائدة من التخصص، بعد افتراض ضرورة تحصیل الاجتہاد العام قبل مرحلته، تکمن في تفرّغ الفقیه لاستیعاب المسائل الفقهیة الداخلة في مجال اختصاصه، كما تکمن أيضًا في زيادة كفاءته العلمیة فيما يتعلق باستخدام الأدلة في الحقل المختص به. ویضاف إلى ذلك أن طائفه واسعة من المسائل الفقهیة تحتاج إلى خبرات غير فقهیة إلى جانب الخبرة في المجال الفقهی^(١٨). ولا تیسر الخبرة الواسعة، من النوع الأول، للفقیه العام، وذلك مثل مسائل العملة والمصارف والشركات، ومسائل القضاء المعقّدة في المحاكم الحديثة وكذلك مسائل العلاقات والمعاهدات الدوليّة الحديثة.

كيف ندفع باقتراح التخصص في اتجاه التنفيذ؟

لقد مضى على تقديم هذا الاقتراح، من قبل الفقیه الكبير الشیخ الحائری، ما يناهز السبعين عاماً على الأقل. وبالرغم من مسوّغاته الوجیھة، فقد بقى الاقتراح خارج دائرة النقاش والتداول الجدیین، ضمن الحوزات الفقهیة الشیعیة. والنماش والتداول يشكلان مرحلة لا بد أن تسبق الحديث عن وجود مسعي جدی لتنفيذ الاقتراح المذکور. وقد يكون السبب في عدم أخذـه بالجديـة الكافـية، من قـبـلـ الحـوزـةـ حتـىـ الآـنـ، هوـ تـأـثـيرـ العـادـةـ وـالـأـلـفـةـ التـارـيـخـيـةـ الطـوـلـيـةـ لـنـمـطـ الـاجـتـهـادـ السـائـدـ منـ جـهـةـ، ثـمـ عـدـمـ حـصـولـ التـروـيجـ الكـافـيـ لـلـاقـتراـحـ منـ جـهـةـ ثـانـيـةـ.

وما يکفل تنفيذ اقتراح التخصص في الأبواب الفقهیة، في تصورنا، هو:

- توفر الأرضية النظرية المناسبة، أولاً، أي أن تكون عملية التبويب الفقهی ملائمة للتخصص.
- وتوفر الإرادة العملية لدى الفقهاء، ثانياً، أي أن تتجه مجموعة من الفقهاء إلى تطبيقه.

وسنتناول هاتین النقطتين، فيما يلي، بشيء من التفصیل.

ضرورة ملاءمة التبويب الفقهی للتخصص:

يمكن القول بأن التبويب الفنی الأشهر في تاريخ الفقه الشیعی، هو ذلك الذي اعتمدـهـ المـحـقـقـ جـعـفـرـ بنـ الحـسـنـ الحـلـیـ (المـتـوفـیـ سنـةـ ٦٧٦ـھـ)ـ فـیـ كـتـابـهـ «ـشـرـائـعـ إـسـلامـ فـیـ مـسـائـلـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ»ـ.ـ وـقـدـ اـسـتـفـادـ المـحـقـقـ فـیـ تـبـوـيـبـهـ مـنـ طـرـیـقـةـ مـنـ سـبـقـهـ مـعـ إـجـرـاءـ

تطوير مهم في تلك الطريقة^(١٩). وهو قد وزع أبواب كتابه الخمسين ونيفًا على أربع مجموعات أو أقسام:

قسم العبادات: ويشتمل على مجموعة أبواب منها: الطهارة، والصلوة، والصوم، والزكاة ...

قسم العقود: ويشتمل على مجموعة أبواب منها: التجارة، والرهن، والمفلس، والحجر، والنكاح ...

قسم الإيقاعات: ويشتمل على مجموعة أبواب منها: الطلاق، والخلع والمبارة، والظهار، والإيلاء، واللعان ...

قسم الأحكام: ويشتمل أيضًا على مجموعة أبواب منها: الصيد، والذبحة، والأطعمة والأشربة ... والفرائض (أو المواريث)، والقضاء، والحدود ...

وقد ترك تبويب الحلي، بل ترتيب أبواب كتابه بضماته الواضحة على الكتب الفقهية من بعده، ويكتفي أن نشير إلى المتن الفقي الشهير: «اللمعة الدمشقية» لمؤلفه الفقيه الكبير الشهيد الأول محمد بن مكي (٧٨٦ هـ) الذي اتبع الطريقة نفسها في التبويب وترتيب الأبواب، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة^(٢٠).

وقد بين الشهيد الأول، في كتابه «القواعد والفوائد» خلفية التقسيم الرباعي حيث قال ما مضمونه: الفقه، إما أن يرتبط بالجهات الروحية والأخروية، وإما أن يرتبط بالجهات المعيشية الدنيوية وتنظيمها. فالقسم الأول هو العبادات، بينما الثاني الذي نجد من يسميه بالمعاملات، ينقسم إلى قسمين: قسم يضم الأحكام التي تترتب على تعهدات لفظية من قبل الأفراد المكلفين، وآخر يضم الأحكام التي لا تترتب على مثل تلك التعهدات. والقسم الأخير يقال له الأحكام، وهو يشمل مباحث القضاء والجزاء (العقوبات) والإرث. أما القسم الأول فينقسم بدوره إلى قسمين: قسم منه يتعلق بالتعهدات بين طرفين ويسمى العقود، وقسم يتعلق بالتعهدات من طرف واحد ويسمى الإيقاعات^(٢١).

وهذا التقسيم الرباعي يستبطن في داخله تقسيمًا ثانئيًّا أساسياً كما لاحظنا هو: العبادات والمعاملات. والتقسيم الثنائي هو المتبوع في العديد من الرسائل العملية المتأخرة مثل «وسيلة النجاة»، و«تحرير الوسيلة» و«منهاج الصالحين».

وإذا ما نظرنا إلى التبويب والت التقسيم المعتمدين في المدون الفقهية السننية، فإننا نلمس بوضوح نقاط التشابه مع التبويب الفقهي الشيعي^(٢٢).

بعد هذا الاستعراض للنطاق المتعارف في التبويب أو التقسيم الفقهي لدى الفقهاء المسلمين (وبالأخص الشيعة منهم)، نلاحظ أن التقسيم الذي اعتمدوه بالنسبة لأبواب المعاملات – وإن استند إلى مقسم معين هو «تعهادات المكلفين» – قد جاء، في الدرجة الأولى كما يبدو، بداعٍ فني هو تسهيل عملية الكتابة والبحث النظري. أما الأبواب الفقهية المتفرعة عن الأقسام الرئيسية، – وإن كانت تعبيراً عن العلاقة بين النصوص الدينية و مجالات الواقع الحياتي التي تحققها عملية الاجتهداد – فهي ترتبط بال مجالات الحياتية الموجودة في زمن الفقهاء الأوائل كالشيخ الطوسي والحق الحلي. وهذه المجالات قد حصل فيها تغير ونموّ كبيران مع مرور هذا الزمن الطويل. و يكفي مثلاً على ذلك أن نشاهد التوسع والتشعب الحاصلين على صعيد العلاقات الاقتصادية بالقياس إلى ما كانت عليه قبل مئات السنين^(٢٣).

من هنا، يبدو الحديث عن ضرورة إجراء تعديلٍ في التبويب الفقهي السائد منطقياً، بإضافة أبواب جديدة تعكس ما استجد من مجالات الحياة على صعيد الاقتصاد والمال والشؤون الاجتماعية وغير ذلك، وكذلك إضافة أبواب تتعلق بشؤون الدولة والمجتمع السياسي التي كان الفقه الشيعي مقصياً عن البحث فيها فيما سبق، كما أسلفنا القول. ولا بد أيضاً، في الوقت نفسه، من إلغاء بعض الأبواب التي فقد موضوعها كتاب العتق، حيث لم يعد للرق وجود في عالم اليوم. ولا ضير في كل هذه التعديلات، مادام التبويب ليس أمراً تعديرياً يجب التقييد به.

وبالنسبة لتقسيمات الفقه الرئيسية المتعلقة بالمعاملات، قد يكون من المناسب استبدالها بتقسيمات جديدة يُستفاد فيها، ما أمكن، من العناوين المستخدمة في القانون الوضعي الحديث ... بحيث يكون هناك مثلاً قسم للفقه الدستوري الإسلامي، وقسم لفقه العلاقات الدولية، وقسم لفقه الجنائي (أو فقه العقوبات)، إلى ما هنالك من أقسام متعددة^(٢٤).

وعلى سبيل المثال، نذكر أحد التغييرات المطلوبة والمرتبطة على إعادة النظر في التقسيم الفقهي، وهو الحاجة إلى تجميع أبواب النكاح والطلاق والإرث تحت عنوان واحد جديد هو «فقه الأسرة» بدل أن تظل هذه الأبواب موزعة على الأقسام الثلاثة التقليدية: حيث النكاح يتعلق بقسم العقود، والطلاق بقسم الإيقاعات، وباب الإرث بقسم الأحكام.

ومن الفوائد الإضافية المرتبطة على الاستفادة من التقسيم القانوني الحديث على

الصعيد الفقهي، تسهيل إجراء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحيث يظهر تفوق الشريعة وأسبقيّتها في تقديم الحلول الصحيحة للمشكلات الإنسانية.

أما أبو الأعلى المودودي، فيدعوا إلى ترتيب موضوعات الكتب الفقهية على أسلوب كتب القانون في العصر الحديث، مع إمكانية وضع عناوين جديدة لها، ليستعين بها علماء القانون على الفهم الصحيح للفقه الإسلامي^(٢٦).

توفر الإرادة العملية، لدى فقهاء الحوزة، لتنفيذ الاقتراح:

وهذا يقتضي أولاً، مبادرة من يقتنع بهذا الأسلوب الاجتهادي من العلماء إلى طرحه والتداول الكافي بشأنه مع مدرسي الحوزة وخصوصاً الفقهاء الكبار فيها، أي أساتذة مستوى «الخارج»؛ وذلك على أمل أن يقتنعوا به جماعة منهم، فيعمدوا إلى تطبيقه على مستوى التدريس في البداية، قبل أن يصل إلى مستوى مرجعية التقليد فيما بعد، وذلك بحيث يشيع اللجوء إلى «التبعيض في التقليد» المرتبط بأبواب الفقه بين جمهور المقلدين. وبالتالي، نسمع هؤلاء ينقلون عن أهل الخبرة قولهم: «إن فلاناً هو الأعلم في مسائل العبادات، وفلاناً الآخر هو الأعلم في مسائل الاقتصاد والماليات، وفلاناً الثالث هو الأعلم في المسائل السياسية» وهكذا...

وإننا نرجو، في الختام، أن يساعد مؤتمركم الكريم هذا، في إذكاء النقاش حول هذا الاقتراح وبلورته بصورة أكبر، بما يزيد من فرص النجاح في تحقيقه على أكمل وجه ممكن. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- * أقيمت هذه الدراسة في المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية موضوعه «الأصالة والمعاصرة في فقه المذاهب الإسلامية»، الذي يقيمه المجتمع العالمي للتقارب بين المذاهب الإسلامية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ١٥ .
- ١٧- ربيع الأول / ٢٨ - ٣٠ أيار ٢٠٠٢ م.
- ١- لعل أول خطوة سجلت على صعيد تغلغل القوانين الوضعية الغربية في العالم الإسلامي، هي إقدام الخلافة العثمانية سنة ١٨٤٠ على اعتماد قانون للعقوبات مترجم عن قانون العقوبات الفرنسي مع شيء من التعديل. وتزايد هذا التغلغل بالتدريج، مقابل انحسار في مساحة تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك مع ازدياد التفозд الغربي، حتى انتهى الحال في أكثر أنحاء العالم الإسلامي إلى انحسار تطبيق الشريعة الإسلامية في إطار أنظمة الأسرة أو «الأحوال الشخصية». ولكن حصل قدر من التبدل الإيجابي في الفترة الزمنية الأخيرة، بتأثير الصحوة الإسلامية المعاصرة وقيام الجمهورية الإسلامية في إيران.
- ٢- من جملة المظاهر المبكرة التي انعكست فيها هذه الدعوات على صعيد حوزة النجف، تأسيس جمعية منتدى النشر، على يد الشيخ محمد رضا المظفر ورفاقه من العلماء ... هذه الجمعية التي أنشأت «كلية الفقه» الجامعية.
- ٣- لاحظ مثلاً: حسين بن شهاب الدين العاملاني (المتوفى سنة ١٠٧٦ هـ)، هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، النجف، ١٩٧٧ م ص ٣٠٣-٣٠٤ .
- ٤- د. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام - أصوله، أحكامه، آفاقه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١ م، ص ٢١٨-٢١٩ .
- ٥- لاحظ مثلاً: د. يوسف القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٤٢ . والشيخ مرتضى مطهرى، الاجتهاد في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، دون تاريخ، ص ٣٥ .
- ٦- لاحظ مثلاً: د. يوسف القرضاوى، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١ م، ص ٤٢ .
- ٧- د. نادية العمري، المصدر نفسه، ص ٢٦٤-٢٦٥ .
- ٨- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦ م، ص ٣٣٩ .
- ٩- لاحظ: المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.
- ١٠- د. جعفر الباقري، ثوابت ومتغيرات الحوزة العلمية، دار الصفو، بيروت، ١٩٩٤ م، ص ٩٣-٩٤ .
- ١١- لاحظ بالنسبة لتأييد الأسلوب الاجتهادي هذا: مطهرى / المصدر نفسه / ص ٣٥ .
- ١٢- السيد كاظم الحائرى، أساس الحكومة الإسلامية، طبعة أولى، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٧٩ م، ص ١٩٥ .
- ١٣- آراء في المرجعية الشيعية، مصدر سابق، ص ٢٣١-٢٢٢ .
- ١٤- مطهرى، الاجتهاد في الإسلام، ص ٣٢-٣٣ .
- ١٥- د. عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ١٩٧٥ م، ص ١٢١-١٢٢ .
- ١٦- مطهرى، المصدر السابق نفسه، ص ٣٣-٣٥ .
- ومن المفيد أن نذكر، بأن من جملة الفقهاء الذين نوهوا بهذا الأسلوب الاجتهادي: المرحوم الشيخ محمد مهدي شمس

- الدين في كتابه «الاجتهد والتجدد في الفقه الإسلامي»، الطبعة الأولى، المؤسسة الإسلامية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٣٤.
- ١٧- لاحظ مجلة «حوزة» الصادرة في قم، العدد رقم ٤٦، ص ٣١-٣٢.
- ١٨- لاحظ: السيد محمد الصدر، ما وراء الفقه، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٩م، ج ١/ص ٧-١٠.
- و: الشيخ محمد مهدي الآصفي / مقالة «سؤال وجواب حول الاجتهد والتقليد»، مجلة رسالة الثقلين، سنة ٥، العدد المزدوج ١٧ و ١٨، ١٩٢-١٩٣م، إيران.
- ١٩- لاحظ ما يقوله آقا برزك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطبعة الأولى، النجف، ١٩٥٩م، ج ١٣، ص ٤٧.
- ولاحظ أيضاً: تقديم العلامة السيد محمد تقى الحكيم للطبعة الجديدة من كتاب «شرائع الإسلام» للحلي، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٢٠- مافعله الشهيد الأول رحمة الله في «الممعة الدمشقية» فقط، هو أنه أدمج باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ضمن كتاب الجهاد، كما دمج بابي اليمين والنذر ووضعهما بعد بابي «الجهاد»، «والكافارات» بدلاً من موقعهما في كتاب «شرائع الإسلام»، بعد باب «الجعلة» (في القسم الثالث)، كما أنه - أي الشهيد الأول - دمج أبواب التدبير والمكتبة والاستيلاد في باب واحد.
- ٢١- محمد بن مكي العاملی، القواعد والفوائد، تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، القسم الأول، ص ٣٠-٣١ / منشورات مكتبة المفيد، قم، دون تاريخ.
- ٢٢- لاحظ مثلاً: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت-القاهرة، الطبعة ١٣، ١٩٨٥م، ص ٧٣.
- و: صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦١م، ص ٢٤-٢٥.
- ٢٣- لاحظ: محمد باقر الصدر / المدرسة القرآنية / ص ٣٠-٣١ / دار التعارف للمطبوعات / بيروت ١٩٨٠م.
- ٢٤- من جملة من نادى بتقسيم الفقه الإسلامي وفق نفس الطريقة المعتمدة في القانون الحديث، الكاتب الإسلامي المختص الدكتور عبد الكريم زيدان، وذلك في كتابه «نظريات في الشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٣٩.
- ٢٥- السيد محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة الطبعة الثالثة، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٤٦-٤٧.
- ٢٦- أبو الأعلى المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (ضمن مجموعة: نظرية الإسلام وهديه)، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٧م، ص ٢٠٩.